القواعد الإجرائية في حماية البيئة على ضوء أحكام قانون البيئة رقم 10/03

Procedural rules for environmental protection in shade of the provisions of Environmental Law No. 03/10

ط.د/ عياشي فاطمة*
جامعة سكيكدة ـ الجزائر-
f.ayachi@univ-skikda.dz

أ.د/ بودفع علي
جامعة سكيكدة ـ الجزائر-
Boudeffaali@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/04 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/21 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مجموع القواعد الإجرائية المكرسة في حماية البيئة من أضرار ومخاطر التلوث على ضوء القانون الجزائي، كما تهدف إلى توضيح مدى فعالية وكفاية هذه القواعد في حماية البيئة من التلوث.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع نظام قانوني متكامل من أجل حماية البيئة م خلال تفعيل دور جهاز الضبطية القضائية في معاينة ومكافحة الجريمة البيئية تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من قبل الجهات القضائية المختصة إضافة إلى جمعيات حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: الضبطية القضائية، جمعيات حماية البيئة، قواعد إجرائية، قواعد موضوعية، دور وقائي، دور ردعي.

Abstract:

The purpose of this study is to highlight the whole range of procedural rules established in the protection of the environment against pollution damage and risks in the light of the Penal Code and to clarify the effectiveness and adequacy of these rules in protecting the environment from pollution.

The Algerian legislature has sought to establish an integrated legal system for the protection of the environment. The role of the Judicial Police Body in monitoring and combating environmental crime has been strengthened in order to ensure that public proceedings are initiated and initiated by the competent judicial authorities and environmental protection associations.

***Keywords**: Judicial police, environmental protection associations, procedural rules, substantive rules, preventive role, deterrent role.*

*المؤلف المراسل

مقدّمة

لقد أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات وأصبح هذا الموضوع يفرض نفسه سواء على الساحة الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، وعلى غرار ما أخذت به التشريعات الدولية عمل المشرع الجزائري على خلق منظومة قانونية يهدف من خلالها إلى تنظيم التعاملات البيئية والمؤسساتية لحماية البيئة والحفاظ عليها من خلال استحداث الوسائل القانونية الرادعة والفعالة بقصد منع الاعتداء عليها.

ومع زيادة التطور الصناعي والتكنولوجي والسعي إلى تحقيق المزيد من الرفاهية والتقدم ظهرت تحديات جديدة في مجال حماية البيئة نتيجة تطور المواد الملوثة وكثرتها مثل الملوثات الكيميائية والنووية، مما تتطلب وجوب مواجهتها من خلال تطوير وسائل البحث والتحري عنها وتأهيل رجال الضبط القضائي والأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية من أجل مواجهة فعالة لهذه الجرائم وذلك ضمن مجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية التي تمكن الدولة من بسط سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وعليه يتولى جهاز الضبط القضائي مباشرة كافة الإجراءات اللازمة للكشف والتحري عن الجرائم البيئة وعن مرتكبيها تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية.

وجرائم المساس بالبيئة شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى من حيث القواعد الإجرائية التي تطبق عليها، إلا أنها تتسم بنوع من الخصوصية تعزى إلى كون هذه الجرائم فنية بحتة يصعب في غالب الأحيان العثور على أثارها المادية ولا يتم كشفها إلا بعد مرور مدة زمنية قد تطول أو تقصر وقد تكتشف بمحض الصدفة أومن طرف أشخاص لديهم من الخبرات ما تأهلهم لمعاينة وكشف مثل هذه الجرائم وهم رجال الضبط البيئي المنوط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة وعن الجرائم البيئية بصفة خاصة وذلك حتى يتم متابعة مرتكبيها من طرف الجهات المختصة، ومن ثمة تأتي مرحلة المتابعة الجزائية التي تتولها النيابة العامة كاختصاص أصيل وبما لها من سلطة ملائمة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وكاستثناء تتولها جمعيات حماية البيئة المستحدثة بموجب القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إشكالية البحث: ما مدى فعالية الأحكام الإجرائية الجزائية المكرسة وتلك المستحدثة في حماية البيئة؟ وما مدى نجاعة دور الهياكل القضائية وجمعيات حماية البيئة في تحقيق ذلك؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح دور الضبطية القضائية في معاينة الجرائم البيئية ودور النيابة العامة وجمعيات حماية البيئة في الحد من ظاهرة الجنوح.

- معرفة وسائل وآليات وجهود الحماية الإجرائية لحماية البيئة.

- تحليل هذه الآليات والوسائل ومدى فاعلية دور الضبطية القضائية والجهاز القضائي في التصدي للجرائم البيئية.

- تحديد مدى قدرة الجمعيات حماية البيئة للتعاون فيما بينها للحد من ظاهرة التلوث البيئي.

منهجية البحث:

وللإجابة عن هذه الأسئلة اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك في مختلف محاور هذه الدراسة، وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية التي نظمت ضوابط حماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة رقم 10/03 والقوانين المكملة له وذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

خطة البحث:

سوف نقسم الدراسة إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: البحث والتحري في الجرائم البيئية

المطلب الأول: صفة الضبطية القضائية في جرائم البيئة

المطلب الثاني: سلطة الضبطية القضائية في حماية البيئة

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة

المبحث الأول

البحث والتحري في الجرائم البيئية

لم يكتفي المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري ولا تلك المقررة بموجب أحكام القانون المدني بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر حماية جنائية ردعية للبيئة بهدف قمع ومواجهة الاعتداء على عناصرها.

وتختص سلطة الضبط البيئي بمعاينة مختلف الاعتداءات والتجاوزات الواقعة على البيئة سواء كان ذلك في إطار مهام الضبط الإداري الوقائي من خلال مراقبة واتخاذ التدابير الوقائية القبلية لوقوع الجريمة عن طريق الالتزام باللوائح والنصوص القانونية خصوصا في مجال التراخيص والآجال وغيرها أوضمن مهام الضبط القضائي والمتمثل في ملاحقة الجناة وتعقبهم ومتابعتهم وجمع الأدلة والكشف عن ملابستها ومعاينة الجريمة، ومنه تعتبر المعاينة الميدانية من أبرز مقومات الضبط البيئي باعتبار الطابع الفني والتقني الخاص بهذا النوع من الجرائم الذي يصعب إثباتها أو الكشف عنها.

وعليه سنحاول في هذا العنصر أن نبين صفة أعوان الضبط البيئي ثم نسلط الضوء على المهام المنوطة بهم في إطار البحث والتحري البيئي.

المطلب الأول: صفة الضبطية القضائية في جرائم البيئة:

تلامس مهام إجراءات الضبط حريات الأفراد وحقوقهم وهوما استوجب تحديد أشخاص مؤهلين وذوي خبرة عالية الكفاءة للقيام بها بمنحهم صفة الضبطية القضائية، ويتولى مهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفين المبينين في الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى نص المادة (111) من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة[1] نجدها تنص على أنه "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات

الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة المخالفات طبقا لأحكام هذا القانون:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة (21) وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشو البيئة
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة
- ضباط وأعوان الحماية المدنية
- متصرفوا الشؤون البحرية
- ضباط الموانئ
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
- قواد سفن البحرية الوطنية
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية
- قواد سفن علم البحار التابعين للدولة
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار
- أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع المعلومات للكشف عن مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيون".

ومن خلال هذا النص يتبين أن الضبطية القضائية نوعان الأولى ضبطية ذات اختصاص عام في كل الجرائم والثانية ضبطية ذات اختصاص بيئي[2].

الفرع الأول: الاختصاص العام للضبطية القضائية

يتولى مهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينين في الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية من المادة (12) إلى (21)، حيث تنص المادة (15)[3] منه على أنه "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني على الأقل ثلاث سنوات والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب مرسوم".

كما بينت المادة (20) إلى (21) من نفس القانون وظائف أعوان الضبط القضائي والتبعية المباشرة لرؤسائهم في المهنة التي يخضعون لها والموظفون والأعوان الذين أسندت لهم مهمة الضبطية القضائية في بعض الاختصاصات والمجالات التي يعملون فيها وهم:

- رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان التقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في إطار التحري في مجال الغابات وتشريع التهيئة والعمران وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة.

إن هؤلاء الموظفون والأعوان كلهم تربطهم علاقات واسعة بمجالات حماية البيئة أو أحد عناصره نظرا للتكوين العلمي والخبرات العالية التي يتميزون بها.

وتتمثل المهام العامة للضبطية القضائية في جمع الأدلة وسلطة البحث والتحري عن الجرائم، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى والبالغات والقبض على المشتبه فيهم ووضعهم تحت النظر وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

ويعمل كل هؤلاء على جمع الأدلة والقيام بالبحث والتحري تحت سلطة وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: الاختصاص البيئي للضبطية القضائية

لقد حددت المادة (111) من قانون حماية البيئة رقم 10/03 الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة، بالإضافة إلى وجود أعوان آخرين منصوص عليهم في قوانين خاصة لهم صلة وثيقة بالبيئة كشرطة العمران، شرطة المناجم، شرطة المياه، حراس الشواطئ ومفتشوا الصيد البحري ورجال الضبط الغابي[4].

1. مفتشوا البيئة:

يعتبر مفتشوا البيئة الجهاز الأساسي المؤهل قانونا للمتابعة والتحقيق في هذه الجرائم، وهم موظفون يعملون لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة يتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[5]، وهم مؤهلون لمعاينة المخالفات والجنح البيئية سواء المنصوص عليها في قانون حماية البيئة أو تلك المدرجة في القوانين الخاصة.

تتمثل مهام هذا الجهاز في:

- السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحيوية سواء كانت أرضية، بحرية أو هوائية.
- القيام بمراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شرط إثارة الضجيج.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطيرة.
- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلات هم في المجال البيئي، ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق لترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين.[6]

2. رجال الضبط الغابي:

يناط برجال الضبط الغابي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة ضد النظام العام الغابي وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى السلطات المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

تتمثل مهام رجال الضبط الغابي[7] فيما يلي:

- تجارة الأخشاب بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- المشاركة في المزادات الخاصة بالخشب.
- بيع الطرائد التي يتم اصطيادها أو مبادلتها بأشياء أخرى.

هذا وتقع على عاتقهم مجموعة من التزامات[8] أهمها:

- أداء اليمين.
- الالتزام بمقتضيات السلطة الرئاسية طبقا لما هو معمول به في الأنظمة الداخلية.
- ارتداء الزي الرسمي، وحمل الشارة والدفتر اليومي وحمل المطرقة وشريط القياس، وكذا السلاح في الدوريات الميدانية العادية والاستثنائي.
- تحرير محاضر بالمخالفات التي تم معاينتها وإرسالها إلى الجهات القضائية المختصة.

3. شرطة المياه:

تم استحداث هذا الجهاز بموجب قانون المياه رقم 05/12[9]، وهو هيكل مكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية أنيط به مهام معاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه حيث خول لهم هذا القانون صلاحية الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استغلال الأملاك العمومية المائية، كما يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بهذه الأملاك لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص[10].

ولشرطة المياه كذلك في إطار القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تمس بالبيئة المائية أن يطلبوا تسخير القوة العمومية[11].

4. شرطة المناجم:

تم استحداث هذا الجهاز بموجب القانون 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق باستغلال المناجم والمواد المعدنية[12].

ويتكون جهاز شرطة المناجم من سلك مهندسي المناجم التابعيين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، مكلفون بزيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض وورشات البحث في أي وقت للقيام بأشغال تقييمية للأعمال المنجزة ومدى تأثيرها على البيئة[13].

تتمثل مهام هذا الجهاز في:

- مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة البيئية عند ممارسة الأنشطة المنجمية، لا سيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.
- قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة.
- تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية.
- القيام بإعداد حوصلة حول مدى تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع، ثم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية .
- مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.
- السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات المسطحة وحماية البيئة.
- إخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل التجاوزات المتعلقة بمخالفة قواعد حماية البيئة، كما يقومون بمهام مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقعات وإستعمالها[14].

وفي المقابل فهم ملزمون بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص خلال أجل 08 أيام[15].

5. شرطة العمران:

تم استحداث هذا الجهاز من طرف المديرية العامة للأمن، وهو فرقة تعمل على شكل وحدات على مستوى كل ولايات القطر الوطني، مهمتها السهر على تطبيق التشريعات المتعلقة بالتطور العمراني وحماية البيئة.

وتتمثل مهام شرطة العمران في:

- القيام بتبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البنايات غير المطابقة ومحاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية.
- السهر على المحافظة على جمال المدن والتجمعات السكانية والأحياء واحترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها، فيما يخص البنايات وفتح الورشات.
- محاربة الاحتلال غير الشرعي للأراضي والطرق العمومية وتقديم الإنذارات للمخالفين.
- تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام.

تزاول وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطها بالتنسيق مع المصالح التقنية البلدية والولائية، وفي حالة تسجيل أي مخالفة مرتبطة بأداء مهامها تقوم بتحرير محضر إثبات حالة وترسل نسخة منه إلى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين إقليميا[16].

المطلب الثاني: سلطة الضبطية القضائية في حماية البيئة

تسند مهمة معاينة الجرائم البيئية إلى جهاز الضبطية القضائية والأشخاص المؤهلين لذلك وما يلاحظ في قانون حماية البيئة انه لم يحدد صلاحيات هذه الأخيرة في مجال جرائم البيئة بالرغم من أنها جرائم ذات طابع فني بحت يستلزم خبرة علمية وعملية وموظفين ذوي كفاءة عالية ودراية كافية بعناصر الإضرار بالبيئة، مما يعني ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية في تحديد مهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم البيئية والمتمثلة بالأساس في تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية في جميع أنواع الجرائم[17]، الأمر الذي لا يتوافق ولا يتماشى مع الطبيعة التقنية والفنية للجريمة البيئية، لذلك فإن تدخل الضبطية القضائية يكون قاصرا على الجرائم الخطيرة ذات الاثار الظاهرة والتي يمكن معاينتها وفق للقواعد العامة.

الفرع الأول: القواعد العامة في معاينة الجرائم البيئية

نصت المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يباشر ضباط الشرطة القضائية والسلطات الموضحة في نص المادتين (12) و(13) ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

هذا ويقصد بجمع الاستدلالات والقيام بالتحريات جمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبها وفي سبيل ذلك لهم أن يتحققوا ويتحروا المزيد من المعلومات من قبل الشاكي أومن الشهود أو الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة البيئية بهدف الحصول على المزيد من المعلومات والكشف عن الحقيقة وتحديد مرتكبها ومعاينة الجريمة معاينة مادية والفحص الدقيق للأشياء الموجودة في مسرح الجريمة واستخلاص النتائج[18].

ويقصد بتلقي البلاغات والشكاوى أن يقوم ضباط الشرطة القضائية بتدوين الشكاوي والبلاغات في دفاتر خاصة بها، على أن يتم التدقيق في المعلومات خصوصا من حيث زمان ومكان وقوع الجريمة، كما يجب إثبات بيانات الشخص المبلغ وكذا نوع المادة الملوثة وطبيعة الضرر البيئي، ويجب إخطار الجهات المعنية من اجل اتخاذ الإجراءات المناسبة وفتح تحقيق فيها[19].

ووفق قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لكل شخص التبليغ على أي جريمة كانت ولم يحدد القانون شكلا معينا لذلك فقد تكون شفاهة أو كتابة[20]. وللتبليغ أهمية كبرى حيث أنه يساعد الضبطية القضائية في الكشف المبكر عن الجاني من خلال حالة التلبس أو الآثار المادية الحديثة للجاني في موقع الجريمة، أما فيما يتعلق بالجرائم البيئية قد ألزم قانون حماية البيئة بالإضافة إلى ذلك بعض الأشخاص بوجوب التبليغ عن كل حادث مضر بالبيئة على غرار قانون العقوبات، ذلك أنه يصعب أو يستحيل أن يعلم أحد بهذه الجرائم على خلاف هؤلاء الأشخاص ذوي الاختصاص العلمي والمهني[21].

حيث نصت عليه المادة(09) من قانون حماية البيئة على ذلك والتي جاء فيها: "يتعين على كل شخص طبيعي أومعنوي بحوزتهم معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو إلى السلطات المكلفة بحماية البيئة".

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة(57) من قانون حماية البيئة عندما بينت أن كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة لاختصاص القضاء الجزائري ملزم بالتبليغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبته ومنشأته أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية.

كما نص القانون المتعلق بالبيئة على غرامة قدرها 1.000.000 دج على كل من يخالف أمر التبليغ الوجوبي[22].

الفرع الثاني: القواعد الخاصة في معاينة الجرائم البيئة

فضلا عن القواعد العامة في معاينة الجرائم البيئية فقد حدد قانون حماية البيئة مجموعة من القواعد والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في نطاق مكافحة الجريمة البيئية والتي تتمثل في:

1. الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية:

الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية إجراء متاح للضبطية القضائية والأشخاص المؤهلين بمعاينة هذا النوع من الجرائم، وذلك بعد تلقي البلاغات والشكاوي بشأن وجود جريمة بيئية.

فيقومون بالدخول إلى المنشآت الصناعية أو الحرفية وسماع واستفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي حدثت بها الجريمة أو العاملين فيها أو غيرهم من خلال الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقتها للمعايير القانونية وتحديد مدى التزامها بها لحماية البيئة، وكذلك إثبات وقوع الجريمة البيئية من عدمه، وذلك بواسطة الأجهزة والأدوات والوسائل الخاصة بمعاينة الجرائم البيئية والبحث عن سبب التلوث ومصدره ومقداره، بالإضافة إلى تحديد ظروف ارتكاب جريمة التلوث البيئي وعلاقة المتسبب بالجريمة وتحديد وقت ارتكابها[23].

ومن أمثلة ذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة[24] من إمكانية مفتش البيئة الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات قانون البيئة.

2. تحرير محاضر خاصة بالجرائم البيئية

لقد نصت المادة (101) من القانون 10/03 على ذلك بقولها " تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشوا البيئة في نسختين وترسل إحداهما للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية".

يجب على رجال الضبطية القضائية عند ضبط أي جريمة بيئية أن يحرر محضرا بذلك يثبت فيه كافة الإجراءات التي قام بها وما لديه من معلومات بشأن هذه الجريمة، ووقت اتخاذ هذه الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن يشتمل المحضر على اسم وصفة محرره وتاريخ تحريره وأن يحمل توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم، بالإضافة إلى كافة البيانات التي تخص المنشأة المخالفة وصاحبها أو بيانات المخالف والترخيص، وأن يرفق مع المحضر كافة المستندات والوثائق والمخططات إن وجدت والتي يرى أهميتها في إثبات الجريمة ويرسلها بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية الذي يتخذ بشأنها ما يراه مناسبا وفقا لمبدأ الملائمة الذي يتمتع به.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمتضمن ما يلي: "تثبت كل مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر".

إلا انه ما يلاحظ بهذا الشأن هو ندرة هذه المحاضر نظرا لما تتميز به الجرائم البيئية، فهي جرائم فنية بحتة يصعب اكتشافها وملاحظتها وذلك نظرا لغياب الآليات والوسائل العلمية الخاصة التي تمكن الجهات المختصة من معاينتها والتحقيق بشأنها.

3. أخذ العينات:

تعتبر العينات من أهم الأدلة الفنية والعلمية التي يمكن من خلالها إثبات مدى توافر الجريمة البيئية، حيث تكون العينة في شكل مواد سائلة أو غازية أو صلبة مأخوذة من المواد المستخدمة أو الناتجة عن العمليات الصناعية أو غيرها، ثم يتم تحليلها في مخابر مختصة وفقا للمعايير الفنية المتفق عليها، كما يتم أخذها من التربة أو الهواء أو الماء الموجود للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير التي يشترطها القانون[25].

من بين القوانين البيئية التي تمنح بعض الموظفين سلطة أخذ العينات المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية[26] إذ تنص المادة (17) منه "تشمل مراقبة التصريف حسب الحالة فحصا للاماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل....".

وكذا المادة (05) من المرسوم التنفيذي 165/93 المتعلق بتنظيم إفرازات الملوثات في الجو[27] والمتضمن إمكانية خضوع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية ومراقبات مباغتة من مفتشي البيئة.

ومن جماع ما تقدم فإن الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة تهدف إلى القيام بأعمال المراقبة والتفتيش وأخذ العينات وإجراء القياسات والتحاليل اللازمة لإثبات جرائم الاعتداء على البيئة وفقا للقوانين والقرارات واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

وفي هذه الحالة تعتبر مرحلة البحث والتحري جوهر الكشف عن الجرائم البيئية تمهيدا لمرحلة المتابعة التي تتولاها الجهات القضائية المختصة بالإضافة إلى الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة.

المبحث الثاني

المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية

المتابعة الجزائية في الجرائم البيئية تبتدئ بإجراء تحريك الدعوى العمومية والتي تعني اتخاذ أول إجراءات السير فيها أمام جهات التحقيق ووصولا إلى جهات الحكم، وكأصل عام تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وكاستثناء الطرف المضرور أو بعض الهيئات الأخرى التي لها سلطة التحريك فقط.

وتخضع طرق وإجراءات تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية للأحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية

النيابة العامة هيئة قضائية أنيط بها مهمة تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع، فهي تمتلك سلطة الاتهام والملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه وتسهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم المختصة.

وتعتبر حماية البيئة من التلوث بجميع أنواعه من مقتضيات حماية المصالح الجوهرية للمجتمع وتشكل النيابة العامة الجهة المكلفة بمتابعة الجريمة البيئية بعد ما تتوصل بمحاضر معاينة هذه الأخيرة أو إثر تلقي شكوى بخصوص وقوع اعتداء على عنصر من عناصر البيئة الطبيعية، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تؤدي دورها بشكل يسمح بمتابعة المجرم إلا بعد مراعاة مجموعة من الضوابط تتمثل بالأساس في تكريس التعاون بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية وذلك نظرا لخصوصية هذا النوع من الجريمة التي تتميز بأنها غير واضحة تتطلب أجهزة ومعدات متطورة لاكتشافها ومنه تحديد درجة التلوث ونوعية المواد الملوثة من أجل تحديد الضرر البيئي وقيمته، كما أنها جريمة من الجرائم المستمرة والعابرة للحدود والتي يصعب إثباتها ومعاينتها.

علاوة على ذلك فإنه من الضروري تأهيل أعضاء النيابة العامة وتحسيسهم بأهمية المجال البيئي وبخطورة الجريمة البيئية وذلك من خلال تنسيق التعاون وإحداث التشاور المستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية والتعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال ، فالنيابة العامة وبالرغم من الخبرة القانونية الهامة التي تمتلكها فقد تضطر أحيانا إلى حفظ الملف لعدم معرفتها التقنية بالمكونات المادية للضرر البيئي، أوقد ترى أحيانا أن الجريمة ليست خطيرة ومن ثم لا توليها الاهتمام اللازم، وهو ما يترجم على المستوى العملي من خلال ندرة المتابعات الجزائية لهذه الطائفة من الجرائم أن لم تكن منعدمة حيث تبين الإحصائيات الخاصة بالقضايا الجزائية أن نسبة القضايا البيئية لا تشكل سواء 0.1% من مجموع القضايا المعروضة أمام القضاء[28]، من ثمة فقد سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد بدائل كفيلة بمتابعة مرتكبيها عن طريق استحداث أجهزة تشاركية تناط بها مهمة تفعيل المواجهة الإجرائية للإجرام البيئي[29].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة

لقد منح المشرع من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دورا مهما وفعالا في مجال حماية البيئة.

ويتجلى هذا الدور في أسلوبين: أسلوب وقائي والثاني أسلوب ردعي علاجي.

فأما الأسلوب الوقائي فمجاله الدور الإعلامي والتحسيسي والتعريف بالأهمية الكبيرة للمحافظة على البيئة ويتمثل الدور الثاني في الدور الردعي من خلال تحريك دعوى تطبيق الجزاءات والعقوبات المقررة قانونا[30].

الفرع الأول: نظام جمعيات حماية البيئة

يعتبر اللجوء إلى القضاء من بين الآليات القانونية التي كفلها المشرع لجمعيات حماية البيئة في مواجهة الجريمة البيئية، وهذا من خلال البحث عن الجرائم ومحاولة الكشف عن مرتكبيها وتوضيح مدى خطورتها.

إن الاعتراف بالجمعيات المهتمة بالبيئة كعنصر فاعل في القانون البيئي يجعل منها أداة تمنع تعسف الإدارة في المجال البيئي ويسمح لها بالتأسيس قضائيا لأجل المطالبة بالتعويضات ومعاقبة الجانح البيئي.

تعرف جمعيات حماية البيئة بأنها: "تعاقد مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين للقيام بأغراض غير مربحة، بحيث يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع البيئي والدفاع عن مصالح البيئة أمام الأجهزة الإدارية المختلفة، القيام بالتوعية البيئية وممارسة حق التقاضي من خلال التأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي"[31].

تضطلع هذه الجمعيات بمجموعة من المهام أهمها:

- إعلام وتوعية السلطات وهذا الأمر من شأنه أن يجعل من قانون البيئة قانونا رضائيا أكثر منه مفروضا، فيعلم أصحاب القرار باحتياجات المواطنين في هذا المجال لأجل أن تكون قوانينهم وقراراتهم أكثر قابلية للأخذ بها.
- المساهمة في اتخاذ القرارات سواء بصفتها مراقبة أو باستشارتها نتيجة خبرتها في مجال الحماية.
- توعية المواطنين وتقديم النصائح لهم، مما سيساهم أكثر في تفعيل الحماية الجزائية للبيئة لأن الهدف من تدخل القانون الجزائي هو الردع قبل القمع.

- القيام بأنشطة الحفاظ على البيئة من خلال تدخلها مباشرة في ذلك أوعن طريق التبليغ عن الانتهاكات والمخاطر التي تتعرض لها سواء كان مصدرها نشاط حكومي أو نشاط شركات خاصة أو حتى الأفراد.
- تقديم طلبات تصنيف حظائر وطنية أو محميات أو إنشاء مناطق خضراء.
- تشكل مصادر لإبداء الاقتراحات في مجال الاتفاقيات الدولية المراد إبرامها خصوصا أنها الأقرب من الواقع .
- المساهمة في استراتيجية الحفاظ على البيئة لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة باعتبارها عضوا في لجنته القانونية والاقتصادية[32].

ولقد أجاز قانون حماية البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أنه لم يعطها دورا للتحسيس والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لحماية البيئة، ليتم تدعيم هذا الدور بصدور القانون الحالي رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، حيث تضمن إمكانية إبدائها الآراء والمشاركة في جميع الأنشطة[33] المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي مع منحها مكنة رفع الدعاوى القضائية في حالة المساس بالبيئة.

الفرع الثاني: الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي لجمعيات حماية البيئة

يعد اللجوء إلى القضاء من بين الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع لجمعيات حماية البيئة لأجل مواجهة جرائم تلويث البيئة وهذا من خلال الكشف عن المجرمين، ودعما لهذا المسعى فقد تم تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص الغير منتسبين لها الحق كذلك في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام الجهات القضائية المختصة.

وعليه فإن للجمعيات البيئية حق التدخل في حماية البيئة عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى غير المنتسبين لها بهدف تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق ضررا بالبيئة وكذا تمكينها من متابعة المجرمين جزائيا والمطالبة بالتعويضات لدى المحكمة المختصة.

من الأمثلة عن تكريس حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء ما ورد في المادة 74 من قانون التهيئة والتعمير التي جاء فيها "يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تهدف بموجب قانونها الأساسي العمل على تهيئة إطار الحياة وحماية الحقوق أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بمختلف أحكام التشريع المتعلق بالتهيئة والتعمير".

لكن ورغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية إلا أن دورها يظل قاصرا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المالية ونقص الوسائل المتاحة وكذلك وجود هيئات عامة تناط بها مهمة المتابعة ومباشرة الدعوى العمومية في مجال الجرائم البيئية، إضافة إلى ذلك إمكانية تدخل أكثر من جمعية في دعوى واحدة وهوما من شأنه تأخير الفصل في الدعوى.

الخاتمة

تخضع الجرائم البيئية إلى القواعد العامة في مجال الإجراءات الجزائية المتمثلة بالأساس في الكشف عن الجريمة ومعاينتها والحد من الاعتداءات والاضرار بالبيئة وملاحقة الجاني ومقاضاته.

وتقتضي الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة إخضاعها لنظام معين يتماشى وطبيعتها الفنية والتقنية بحيث أنيطت مهمة متابعتها ومعاينتها إلى جهاز الضبطية القضائية الذي أبرز قانون حماية البيئة اختصاصاته ودوره في جمع الادلة وتحرير المحاضر وأخذ العينات مع وجوب الالتزام بالسر المهني ذلك أن جرائم البيئة تتسم بأنها لا تتوقف عند زمان محدد أو مكان معين، فهي ممكن أن تستمر وتستغرق وقتا طويلا وتتجاوز وتعبر العديد من الدول دون أن تفلح الجهود البشرية في وقفها أو السيطرة عليها. فضلا عن أن الفاعل للجريمة من الممكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي – كالمنشآت والمصانع- أو مجموعة من الأشخاص والذي قد يتعذر أحيانا التوصل إليهم ومعرفتهم على وجه التحديد، لذلك فإن الضبطية القضائية في نطاق تشريعات حماية البيئة تتميز بطبيعة خاصة وأهمية بالغة تعتمد بشكل رئيسي على الموظفين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية.

أما بخصوص تحريك الدعوى العمومية فالمشرع لم يضع أي قيد على حرية النيابة العامة في ذلك، بل إنه أعطى لكل فرد ولجمعيات حماية البيئة الحق في التبليغ عن كل مخالفة لقواعد حماية

البيئة ورفع دعوى أمام الجهات القضائية كما يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني وتطالب بالتعويض باسمها وباسم أي شخص متضرر من الأضرار البيئية.

يمكن ان نخلص إلى أن أفاق الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر تتمثل سيما فيما يلي:

- العمل على تأهيل وتدريب رجال الضبطية القضائية بشكل دوري على كيفية تنفيذ التشريعات البيئية وكيفية مواجهة المشاكل الميدانية التي يوجهونها أثناء تأدية مهامهم، وعلى استخدام الأجهزة والأدوات اللازمة لضبط الجرائم البيئية وإثباتها. ضرورة توفير الأجهزة والمعدات الحديثة والتي يتم استخدامها في الكشف عن الجرائم البيئية.

- التخلي عن المسار التقليدي لحماية البيئة فيما يخص إجراءات المتابعة والبحث والتحري وإجراءات التقاضي وإخراج الجرائم البيئية من المحاكم الجنائية العادية والتي تزدحم فيها القضايا والملفات وتنعدم قضايا المساس بالبيئة ولا تنال حقها من الاهتمام والتكفل الكافي لرد اعتبار اهمية البيئة ومنه استحداث محاكم خاصة بالبيئة وأجهزة تحقيق ومتابعة خاصة ومؤهلة للنظر فيها وتتفرغ لحماية البيئة من صور المساس التي تطالها.

- تشديد العقوبات المسلطة على جرائم البيئة والتخلي عن العقوبات التقليدية التي هي في اغلب الاحيان مجرد غرامات مالية واستحداث جزاءات تتماشى والطابع الفني والتقني المميز لموضوع البيئة.

- إنشاء نظام قانوني موحد يشمل جميع مواد ومواضيع البيئة وجمع كل القوانين والتشريعات البيئية المتفرقة في قانون شامل ومتكامل.

- تضمين التشريعات البيئية بنصوص تلزم أصحاب الشأن معاونة رجال الضبطية القضائية وتسهيل عملهم وتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لهم، ومعاقبتهم في حالة الإخلال بذلك.

- إنشاء إدارة مستقلة بوزارة الداخلية تكون مهمتها مصاحبة رجال الضبطية القضائية في جولاتهم وزيارتهم للمنشآت المختلفة أثناء قيامهم بأعمال الرقابة والتفتيش، لتمكينهم من أداء عملهم بأيسر الوسائل وقمع أي اعتداء يقع عليهم.

- توسيع نطاق نظام الصلح الجزائي ونظام الوساطة في الجرائم البيئية والذي من شأنه تيسير إجراءات التقاضي.
- تحقيق مبدأ المشاركة في حماية البيئة لكل الأفراد والجمعيات والمنظمات على المستوى الوطني وكذلك الدولي بهدف وضع خطة شاملة مبنية على بعد مستقبلي استشرافي أساسه تحقيق تنمية مستدامة.
- توسيع نطاق التجريم البيئي خاصة المتعلق منه بالانتهاكات الصادرة من طرف الأشخاص المعنوية، كالتلوث الجوي المتعلق بعدم استخدام أجهزة التصفية للأدخنة المنبعثة من المصانع الذي من شأنه إحداث أضرار مستقبلية جسيمة، ومن ثم فإن معايير التجريم والعقاب ينبغي أن تأخذ في الحسبان خصوصية الضرر البيئي.
- تفعيل دور جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء الجزائي مع توسع قاعدة المشاركة الشعبية بإعطاء هذه الأخيرة والمؤسسات الأهلية ذات الصلة بالبيئة المجال للقيام بدورهم في المتابعة والمراقبة ورصد أي تجاوزات تقع على البيئة.
- تفعيل الدور الوقائي لمواجهة الإجرام البيئي من خلال تزويد أجهزة حماية البيئة بالوسائل التشريعية الكفيلة بتحقيق ذلك.
- إثراء الوعي البيئي لجميع شرائح المجتمع ولكافة فئاته بصفة عامة، وأصحاب المنشآت الحرفية والصناعية بصفة خاصة بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، مع تزويدهم أولا بأول بالنظم والاشتراطات والمعايير الواجب عليهم التقيد بها وفقا للأنشطة التي يباشرونها.

ويستخلص من خلال هذه الدراسة بأن الأحكام الإجرائية الجزائية سواء منها المكرسة أو تلك المستحدثة في حماية البيئة، قد بقيت في جلها مجرد أحكام نظرية قاصرة لم تجد في أغلبها أساسا للتطبيق الواقعي والعملي وهو الأمر الذي انعكس سلبا على واقع البيئة بمختلف مناحيها.

ومما زاد الأمر تعقيدا عدم نجاعة وفعالية دور الهياكل القضائية وجمعيات حماية البيئة في سبيل تحقيق ذلك، أين اقتصر دورها إلا على بعض الإجراءات المحصورة والمحدودة، ولعل

السبب الرئيسي في ذلك بصفة عامة يرجع في أساسه إلى غياب وعي وثقافة بيئية بأهمية هذا الموضوع لدى عامة فئات المجتمع وإلى انعدام إرادة حقيقية في التوجه نحو هذه المنظومة وحمايتها وكذا الرقي.

الهوامش:

(1) القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 200".

(2) Dominique GUIHAL, Droit répressif de l'environnement, 2eme édition 2000, economica,France,p24.

(3) المادة 15 من الأمر رقم 66ـ155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 15ـ02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

(4) عبد الاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005/2004، ص 63.

(5) مرسوم رقم 88ـ227، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 09 نوفمبر 1988.

(6) المادة 02 من المرسوم الرئاسي 227/88 المؤرخ في 1988/11/02 المتضمن إختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، مصدر سابق.

(7) المادة 62 من القانون رقم 84ـ12، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة عدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984.

(8) المادة رقم 63 من القانون رقم 84ـ12، نفس المصدر.

(9) القانون رقم 05-02 المؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 الموافق لـ 30 رجب 1426.

(10) المادة 164 من قانون المياه رقم 12/05.

(11) المادة 165 من قانون المياه رقم 12/05.

(12) المادة رقم 54 من القانون رقم 01ـ10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 04 جويلية 2001.

(13) المادة 53 من القانون 01ـ10، المتعلق بالمناجم، مصدر سابق.

(14) المواد 13 ،53 ، 54 من القانون 10/01 المتعلق بالمناج، نفس المصدر.
(15) المادة 178 من القانون 01ـ10، المتعلق بالمناجم، نفس المصدر.
(16) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016، ص164.
(17) أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 215.
(18) أوهايبة عبد الله، فس المرجع، ص 218.
(19) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2001 ،ص 248.
(20) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، لن عكنون الجزائر، 2005، ص 41 إلى 44.
(21) ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشأت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 02، 2016/2015، ص 199.
(22) المادة 98 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مصدر سابق.
(23) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص165.
(24) المرسوم التنفيذي رقم 93ـ160، المؤرخ في 10 جويلية 1960، يتضمن وينظم النفايات الصناعية السائلة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993.
(25) أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 24ـ26 .
(26) المرسوم التنفيذي رقم 93ـ160، المؤرخ في 10 جويلية 1960، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1960.
(27) المرسوم التنفيذي رقم 93ـ165، المؤرخ في 10 جويلية 1960، ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1960.
(28) في سنة 2003 بلغ عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي 06 قضايا من مجموع 5131 قضية جزائية، منها 02 تتعلق بالقطع العمدي لأشجار بدون رخصة، و02 قضايا تعرية أرض غابية وقضية استعمال القذرة غير صالحة للسقي، وهو ما تؤكد عدم وجود أية قضية تتعلق بالتلوث وكذلك لم تبلغ القضايا المسجلة سنة 2004 إلآ غاية شهر أفريل سوى 03 قضايا من بين 1667 قضية جزائية. مجلس قضاء عنابة، إحصائيات القضايا الجزائية سنة 2003/2004 غير منشورة، نقلا عن ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2006، ص 164.

(29) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص174.

(30) لحمر لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011، ص ص82-85.

(31) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 176.

(32 حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوره تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2012-2013، ص218.

(33) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 177.